

(ب) تبدأ المدينة عند ترفيم الكيلو متر ٤٩,٣٠٠ (تسعة وأربعون كيلو مترا وثلاثمائة متر) على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

(ج) تنتهى المدينة عند الكيلو متر ٦٨,٤٠٠ (ثمانية وستون كيلو مترا واربعائة متر) على طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠١ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

- وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .
- وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة .
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع على الدولة
- وعلى القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ ؛
- وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛
- وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يضاف إلى المادة ( ١ ) من القرار الجمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه الفقرتان

التاليتان :

”فقرة ثانية : ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع، أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية والإدارية والتجارية والمالية في الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده“ .

”فقرة ثالثة : ويكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي“ .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ ؛

صدر برياضة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٠١ ( ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات